

واقع التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية -دراسة حالة
مؤسسة سوناطراك-

The Reality of Accounting Audit in Algerian Economic Public Companies -A
Case Study Sonatrach Company-

بوعزة عبيد بشير¹، بوشيخي بوحوض²

BOUAZZA ABID Bachir¹, BOUCHIKHI Bouhaous²

¹ جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، bachir.bouazzaabid.etu@univ-mosta.dz

² جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، bouchikhi.bouhaous@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022-4-07 تاريخ القبول: 2022-7-23 تاريخ النشر: 2022-9-2

المؤسسة الوطنية للتدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع التطبيق العملي للتدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، وتوصلت إلى نتائج أهمها أن هذه المؤسسة تتخذ شكل من أشكال الشركات التجارية وتخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري الذي يلزمها بتطبيق التدقيق المحاسبي وفقا لما ينص عليه الإطار المرجعي المنظم لمهنة التدقيق في الجزائر والمعايير الجزائرية للتدقيق، وهذا بهدف المصادقة على أن حساباتها السنوية المصحح عنها في قوائمها المالية تم إعدادها وفقا للمبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عنها، وخلصت كذلك هذه الدراسة إلى غياب المعايير التي يعين على أساسها حجم الفريق المكلف بالتدقيق في المؤسسات العمومية الاقتصادية مراعاتاً لحجم المؤسسة والذي سيعكس مصداقية في ممارسة هذه المهنة.

كلمات مفتاحية: تدقيق محاسبي، معايير جزائرية للتدقيق، مدقق، مؤسسة عمومية إقتصادية، قانون 10-01.

تصنيفات JEL : M42 ، H83.

Abstract: This study aims to shed light on the reality of the practical application of accounting audit in Algerian economic public companies. This study uncovered results in which most importantly is that this institution takes a form of commercial companies and is subject to the provisions of the Algerian commercial law, which ableges it to apply the accounting audit in accordance with the terms of reference regulating the audit profession in Algeria and its standards, with the aim of certifying that its annual accounts disclosed in its financial statements have been prepared in accordance with generally accepted accounting principles and rules. This study also concluded that there are no criteria on the basis of which the size of the audit team in public economic institutions is determined, taking into account the size of the institution, which will reflect the credibility in the exercise of this profession.

Keywords: Accounting Audit, NAA Standards, Auditor, Algerian economic institutions, Law 10-01.

JEL Classification Codes: M42, H83

¹ المؤلف المرسل: بوعزة عبيد بشير، الإيميل: bachir.bouazzaabid.etu@univ-mosta.dz

المقدمة:

مرت المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد استقلال الجزائر بمجموعة التطورات الناتجة عن الإصلاحات التي قامت بها الحكومة عليها، إلى أن أصبحت في وقتنا الحالي مؤسسة اقتصادية تعود أغلبية ملكيتها للدولة الجزائرية، ومع بروز القطاع الخاص في الجزائر لقت هذه المؤسسة تذبذب في العديد من مؤشرات نموها وهذا نتيجة لزيادة حدة المنافسة بينها وبين المؤسسة الخاصة وكبر حجم المعاملات الاقتصادية، لذا أصبح من الضروري تعزيز مكانة هذه المؤسسة في السوق من أجل تطويرها وضمان استمراريتها.

إن إعداد قوائم مالية موثوقة تعكس الصورة الصادقة للوقائع التي تقوم بها هذه المؤسسة أمرا بالغ الأهمية للإبلاغ عن مركزها المالي ونتائجها المحققة خلال الفترة. ومع انتشار ظاهرة الفساد وغياب الرقابة على هذه المؤسسات زاد الاهتمام بمهمة التدقيق المحاسبي الذي يعتبر كوسيلة ضرورية تضمن أن المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والمفصح عنها في قوائمها مالية صادقة وصحيحة تتيح وتساعد كافة المتعاملين، مقرضين، دائنين، هيئات حكومية في اتخاذ قراراتهم، وفي هذا الصدد أقر المشرع الجزائري جملة من الآليات والقوانين لتنظيم ومزاولة هذه المهمة تكفل الرقابة على القوائم المالية ورصد مواطن الخطأ فيها. بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع تطبيق التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية:

- أ. هل المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر ملزمة بتطبيق التدقيق المحاسبي؟
- ب. ما هو الإطار المرجعي الذي يعتمد عليه المدقق الخارجي خلال ممارسته لمهمة التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية؟
- ج. هل توجد قوانين خاصة بهذا النوع من المؤسسات زيادة عن الإطار المرجعي للتدقيق المعتمد في الجزائر؟

الفرضيات:

- ✓ التدقيق الخارجي ملزم على المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية.
- ✓ تتم ممارسة مهمة التدقيق المحاسبي في المؤسسة العمومية الاقتصادية وفقا لمنهج محدد في قوانين وتشريعات تحكم وتنظم هذه المهنة.

✓ يوجد إطار مرجعي واحد ينظم مهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر يطبق على مختلف المؤسسات.

منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة واختبار فرضياتها، سوف نعتد في دراستنا على مزيج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي سيساعدنا على توضيح المفاهيم الأساسية التي لها صلة بالموضوع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مهمة التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي أصبحت جد ضرورية خاصة مع تفشي ظاهرة الفساد والفضائح المحاسبية التي ينجم عنها ضعف ثقة المتعاملين مع هاته الأخيرة، وذلك عن طريق عرض كيفية ممارسة هذه المهمة وإبراز أهم المراجع التي يستند عليها المدقق المحاسبي بغية إبداء رأيه الفني المحايد حول مدى مصداقية وموضوعية القوائم المالية.

هدف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- عرض أهم المفاهيم المرتبطة بالتدقيق المحاسبي.
- 2- التعريف بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.
- 3- واقع تطبيق التدقيق المحاسبي في المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الإطار المكاني للدراسة: المؤسسة العمومية الاقتصادية سوناطراك

الإطار الزمني للدراسة: السنوات 2017، 2018، 2019،

هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى قسمين الأول خصص للإطار النظري الذي تضمن أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة وكيفية تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر ، أما الثاني فخصص للجانب التطبيقي للدراسة والذي تضمن واقع تطبيق التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة سوناطراك.

دراسات سابقة:

لقد اهتم العديد من الباحثين في دراسة إشكالية التدقيق المحاسبي من بينها دراسة يعقوب ولد الشيخ محمد ولد أحمد يورة، التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية -دراسة مقارنة-. هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تشخيص الواقع النظري والعملي لمهنة تدقيق

الحسابات في الجزائر وموريتانيا. ومحولة معرفة المشاكل والمصاعب التي تواجه مهنة التدقيق في كل من الجزائر وموريتانيا، وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- مهنة التدقيق لانزال تحتاج إلى المزيد من التطوير حتى يرقى أداؤها إلى مستوى لائق به.
- التشريعات والقوانين التي تنظم مهنة التدقيق لا تستجيب لمتطلبات الممارسة المهنية إضافة لذلك الهيئات والنقابات لا تقوم بدورها كما يجب.
- نقص تنظيم هذه الهيئات أدى إلى زيادة مشاكل المدققين عوض حلها. (يوره، 2014-2015)

دراسة تمار خديجة، ممارسة مهنة تدقيق الحسابات في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مهنة التدقيق المحاسبي وواقع تطبيقه في المؤسسة الاقتصادية، وأهم الهيئات والمنظمات المسيرة لهذه المهنة في الجزائر، وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

- أن ممارسو مهنة التدقيق المحاسبي في المؤسسات الاقتصادية هم محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين. (تمار، 2017)
- دراسة خلايفية إيمان وجاوحدو رضا، التدقيق الخارجي في الجزائر بين منظور معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق الجزائرية، هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمهنة التدقيق الخارجي في الجزائر وعرض ملخص عن معايير التدقيق الجزائرية ونظيرتها الدولية وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- غياب تشريعات تكب في تحديد الأتعاب التي أصبحت بالنسبة لمهنيي التدقيق كمشكل
- لا يوجد إختلاف جوهري بين معايير التدقيق الجزائرية ومعايير التدقيق الدولية.
- يعتمد مزاولو مهنة التدقيق على المعايير الجزائرية للتدقيق وإن تطلب الأمر على معايير الدولية للتدقيق. (خلايفية و جاوحدو، 2019)
- تختلف دراستنا عن الدراسات السابقة في تحديد واقع تطبيق التشريعات والقوانين التي تنظم مهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر في المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية.
- أولاً: الجانب النظري للدراسة:

قبل البدء في الدراسة إلا ويجب التطرق إلى ذكر أهم الأدبيات التي تفسرها، وبما أننا نعالج إشكالية واقع التدقيق المحاسبي في المؤسسة العمومية، سنتطرق في هذا الجزء إلى ذكر

أساسيات الإطار النظري للتدقيق المحاسبي في الجزائر الذي يعتمد عليه كأساس مرجعي للممارسة مهنة التدقيق.

1-1- التدقيق المحاسبي في الجزائر

1-1-1- تعريف التدقيق المحاسبي:

التعريف الأول: يعرف التدقيق المحاسبي بأنه علم وفن يقوم على مجموعة من الخصائص والفروض والمبادئ، والذي يقوم بالفحص الإنتقادي المنهجي المستقل والمنظم للمعلومات المالية والمحاسبية والنظم والعمليات التي أنتجت تلك المعلومات بغية إبداء رأي في محايد حول صحة ومصداقية القوائم المالية في تقرير لكافة المتعاملين. (عبد الصمد ، 2018 ، صفحة 38).

التعريف الثاني: التدقيق المحاسبي يشمل كل من الفحص الذي يعرف بأنه التأكد من صحة العمليات التي تم تسجيلها وتبويبها، والتقرير الذي هو عبارة عن ناتج عملية التدقيق يعكس فيه المدقق المركز المالي الحقيقي للمؤسسة إلى كل من يهمه الأمر. (أحمد قايد، 2015 ، صفحة 16).

التعريف الثالث: يعرف التدقيق المحاسبي على أنه الفحص الإنتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية وجميع مخرجات ومدخلات المشروع من مستندات وسجلات بغرض إعطاء رأي في محايد، عن مدى تعبير القوائم المالية عن الوضعية المالية للمشروع خلال فترة زمنية محددة. (عبد الله، 2001 ، صفحة 13).

التعريف الرابع: يعرف التدقيق بأنه فحص المستندات والدفاتر المحاسبية للمؤسسة وفقا لطريقة انتقادية بغرض التأكد من المصداقية، ثم إبداء رأي في محايد حول القوائم المالية اعتمادا على فعالية نظام الرقابة الداخلية. (تدلاوتي وبرباطي، 2022 ، صفحة 314)

مما سبق فمهما اختلفت التعاريف إلا أنها تصب في نفس أهداف التدقيق، ومنه يمكننا تلخيص مفهوم التدقيق المحاسبي على أنه عملية ترتكز على الفحص والتحقيق والمراجعة لكل المعلومات والعمليات التي قامت بها المؤسسة، خلال فترة زمنية معينة والمخصصة في قوائم مالية، بغرض إبداء رأي في محايد حول مدى مصداقية هذه القوائم.

1-1-2- أهداف التدقيق المحاسبي:

الهدف الأساسي للتدقيق:

الهدف الأساسي من عملية التدقيق هو إبداء المدقق لرأيه الفني المحايد، عما إذا كان يتم عرض البيانات والقوائم المالية بصورة عادلة وموثوقة من جميع النواحي، استنادا على

إطار المحاسبة المالية المعمول به. وحتى يقوم المدقق بإبداء رأيه يجب عليه أن يتأكد من أن هذه البيانات والقوائم المالية التي يتم تدقيقها خالية من الإنحرافات والأخطاء الجوهرية، وأنها تظهر المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، وكذلك النتيجة المحققة خلال الفترة. (الشحنة، 2015، صفحة 29)

الأهداف الثانوية:

- التحقق من شمولية نظام المعلومات المحاسبي وأنه يراعي للمبادئ المحاسبية المتعارف عنها، (مسكين وطلحة، 2019، صفحة 153)
- التحقق من عرض القوائم المالية ما إذا كانت معروضة وفقا لمعايير إعداد التقارير المالية.
- التحقق من الملكية وذلك بالتحقق من امتلاك المؤسسة للأصول المدرجة في قوائمها المالية، وكذلك من صحة الإلتزامات التي عليها.
- التحقق من استقلال الفترة المالية وذلك بالتحقق من أن كل إيراد أو مصروف تم تسجيله يتعلق بالفترة موضع التدقيق.
- التحقق من صحة التقييم وذلك بالتحقق من أن عملية التقييم التي تطبقها المؤسسة على أصولها تتماشى مع المبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها.
- التحقق من الوجود ويعني هذا أنه على المدقق التأكد من وجود جميع الأصول (مخزونات، نقديات...الخ) وأن القيم المسجلة في الدفاتر المحاسبية تعبر عن القيم الفعلية لها.
- التحقق من الإكتمال وهذا يعني أن كل العمليات والحسابات التي ينبغي تسجيلها قد سجلت وتم ترحيلها وإظهارها في القوائم المالية. (الشحنة، 2015، الصفحات 30-34)

1-3-1- أهمية التدقيق:

تكمن أهمية التدقيق في أنه وسيلة تخدم العديد من المتعاملين سواء كانوا أطرافاً داخلية أو خارجية، والتي تعتمد بحد كبير على البيانات المحاسبية التي تعتبرها عنصراً بالغ الأهمية لصنع القرار وبالتالي فمهما زادت دقتها زادت موثوقيتها. ومن أهم المتعاملين المستفيدين من التدقيق نجد:

إدارة المؤسسة: تعتمد إدارة المؤسسة على البيانات المالية والمحاسبية التي يتم إعدادها والمصادقة على موثوقيتها من طرف مدقق حسابات مستقل ومحيد، إذ تعتبر أداة لإثبات أن إدارة المؤسسة قد مارست أعمالها بكل شفافية. (تونسي، 2016، صفحة 131)

وبالتالي فالتدقيق يزيد من كفاءة إدارة المشروع بشكل كبير خاصة في عملية التخطيط المستقبلي لتحقيق أهدافها المسطرة.

الملاك والمساهمين: تكمن أهمية التدقيق بالنسبة لهم كوسيلة تضمن لهم التسيير الأمثل لأموالهم، وتعزيز مكانة المؤسسة لجلب مستثمرين جدد.

الدائنين والموردين: يضمن التدقيق شفافية ومصداقية القوائم المالية الذي يتيح لهم معرفة المركز المالي للمؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

البنوك والمؤسسات المالية الأخرى: يتيح معرفة مدى إمكانية منحها للقروض من جهة وما قدرتها على سداد ديونها مستقبلا من جهة أخرى. (مازون، 2010-2011، الصفحات 11-9)

4-1-1-تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر:

التدقيق المحاسبي في ظل القانون 01-10:

الشروط العامة لممارسة مهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر:

حسب القانون 01-10 المادة 8 تحدد شروط ممارسة مهنة التدقيق المحاسبي حسب الاتي:

- التمتع بجنسية جزائرية.
 - الحصول على شهادة تسمح بمزاولة المهنة.
 - التمتع بالكامل الحقوق المدنية والسياسية.
 - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
 - أن يكون معتمدا من طرف وزير المالية.
 - أن يكون مسجل في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
 - أن يكون مؤدي لليمين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون 01-10.
- مهنيين التدقيق في الجزائر:

● الخبير المحاسبي: نصت المادة 18 من القانون 01-10 على أنه هو " كل شخص يمارس

بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي ينص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية، والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات. كما يقوم بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل".

- محافظ الحسابات: حسب المادة 22 من القانون 10-01 يعد محافظ حسابات " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ".
- شركات الخبرة المحاسبية ومحافظه الحسابات: سمح القانون 10-01 للمهنيين المسجلين والمعتمدين أن يقوموا بإنشاء شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات وذلك تحت شروط تم تحديدها وذكرها بالتفصيل في نفس القانون.

تعيين وموانع تعيين مدقق الحسابات:

تعيين مدقق الحسابات: حسب المواد 26، 27 من القانون رقم 10-01 تعين الجمعية العامة وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ حسابات أو أكثر من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وتحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، لا يمكن تعيين نفس مدقق الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات، في حالة عدم المصادقة على حسابات المؤسسة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين، يجب على مدقق الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك.

موانع تعيين مدقق الحسابات: المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري لا يجوز تعيين مدقق الحسابات في المؤسسة إذا كان:

- الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة المؤسسة.
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة التي تملك عشر (10/1) رأس مال المؤسسة أو إذا كانت هذه المؤسسة نفسها تملك عشر (10/1) رأس مال هذه المؤسسات.
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط محافظ الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.
- الأشخاص الذي منحهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف محافظ الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

1-1-5- التدقيق المحاسبي في ظل معايير التدقيق الجزائرية:

تسعى الجزائر إلى تطوير مهنة التدقيق وذلك بقيامها لمجموعة من الإصلاحات على هذه الأخير بنية زيادة اهتمامها بهذا المجال من جهة ومحاولة محاكات نظيرتها الدولية من جهة أخرى، إذ قامت بإعادة هيكلة المجلس الوطني للمحاسبة وإنشاء لجان مختلفة على غرار اللجنة المخصصة لإصدار معايير المحاسبة والتدقيق والتي قامت بإصدار 16 معيار خاص بمهنة التدقيق في الجزائر إلى غاية سنة 2018 مستنبطة من معايير التدقيق الدولية، فيما يلي ملخص لأهم المعايير الجزائرية الخاصة:

• المجموعة الأولى (المقرر رقم 002 المؤرخ في 2016/02/04 المتضمن معايير التدقيق الجزائرية، وزارة المالية):

ويعتبر هذا المقرر كأول إصدار للمعايير الجزائرية للتدقيق وقد تضمن أربعة معايير جزائية متعلقة بالعمل الميداني ووضعها حيز التنفيذ وهي:

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 210 اتفاق حول أحكام مهام التدقيق: ويعالج هذا المعيار واجبات اتفاق المدقق مع الإدارة أو الأشخاص القائمين على الحكم في المؤسسة حول أحكام مهمة التدقيق، بحيث: على المدقق أن يطلب من المؤسسة تأكيد موافقتها على الشروط والأحكام المذكورة في رسالة المهمة التي تحتوي على تفاصيل المهمة من بينها تحديد نطاق التدقيق، مسؤوليات الإدارة، مسؤوليات المدقق.

وأن يضمن المدقق أن الشروط المسبقة للتدقيق مجتمعة. إذا توقع المدقق عدم قدرته على الإدلاء برأيه حول الكشوف المالية بافتراض عدم اجتماع الشروط المسبقة يعالج الأمر مع الإدارة أو يرفض المهمة.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 505 التأكيدات الخارجية: ويعالج هذا المعيار استعمال المدقق للتأكيدات الخارجية بهدف الحصول على أدلة الإثبات، إذ يلجأ المدقق إلى التأكيد الخارجي بهدف التصور ووضع حيز التنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا المعيار للحصول على أدلة إثبات ذات دلالة ومصداقية.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 560 أحداث تقع بعد إقفال الحسابات (الأحداث اللاحقة): ويعالج هذا المعيار التزامات المدقق اتجاه الأحداث اللاحقة لإقفال الحسابات في إطار تدقيق

الكشوف المالية، بحيث إذا تبين للمدقق إثر تحقيق الإجراءات المطلوبة في الاقرارات وجود أحداثا تستوجب إحداث تعديلات على الكشوف المالية أو معلومة متضمنة فيها، فإنه يستوجب عليه تحديد ما إذا كان كل منها ينعكس بشكل صحيح في الكشوف المالية وفقا للمرجع المحاسبي المعمول به.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 580 التصريحات الكتابية: يعالج هذا المعيار إلزامية تحصل المدقق على التصريحات الكتابية من طرف الإدارة في إطار مراجعته للقوائم المالية والتي تؤكد فيها أنها قامت بمسؤولياتها بأكمل وجه خاصة تلك المتعلقة بإعداد الكشوف المالية، وشمولية المعلومات المقدمة للمدقق.

• المجموعة الثانية (المقرر رقم 150 المؤرخ في 2016/10/11 المتضمن معايير التدقيق الجزائرية، وزارة المالية):

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 300 تخطيط تدقيق الكشوف المالية: يعالج هذا المعيار التزامات المدقق فيما يخص التخطيط لتدقيق القوائم المالية بهدف ضمان إنجاز هذه العملية بكفاءة وفعالية، وفي هذا الإطار يلزم المدقق بإعداد إستراتيجية تدقيق وبرنامج عمل وفقا لحجم الكيان وحجم الأعمال التي يتعين إنجازها.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 500 العناصر المقنعة: يعالج هذا المعيار واجبات المدقق فيما يتعلق بتصور ووضع حيز التنفيذ إجراءات التدقيق قصد الحصول على عناصر مقنعة كافية ومناسبة توصله إلى نتائج معقولة يستند عليها لتأسيس رأيه حول الكشوف المالية.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 510 مهام التدقيق- الأرصدة الافتتاحية: يعالج هذا المعيار واجبات المدقق فيما يخص الأرصدة الافتتاحية في إطار مهمة التدقيق الأولية بهدف التأكد من أن أرصدة إقفال السنة المالية تم نقلها بشكل صحيح، وأن الطرق المحاسبية الملائمة التي انعكست في الأرصدة الافتتاحية تم تطبيقها في إعداد الكشوف المالية للسنة الجارية.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 700 تأسيس الرأي وتقرير التدقيق على الكشوف المالية: يعالج هذا المعيار التزام المدقق بتشكيل رأيه الغير معدل حول القوائم المالية، وشكل ومضمون التقرير الذي يعبر فيه المدقق عن هذا رأي بوضوح.

• المجموعة الثالثة (المقرر رقم 23 المؤرخ في 2017/03/15 المتضمن معايير التدقيق الجزائرية، وزارة المالية):

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 520 الإجراءات التحليلية: ويعالج هذا المعيار استخدام المدقق للإجراءات التحليلية باعتبارها تقنية مراقبة تتمثل في تقدير المعلومات المالية والغير المالية ومقارنتها مع المعطيات السابقة للكيان.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 570 استمرارية الاستغلال: ويعالج هذا المعيار التزام المدقق في تدقيق الكشوف المالية المتعلقة بتطبيق الإدارة لفرضية استمرارية الإستغلال في إعداد الكشوف المالية، أي أن المؤسسة مستمرة في نشاطها في المستقبل المتوقع ولا وجود لنية تصفيته.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 610 استعمال أعمال المدققين الداخليين: ويعالج هذا المعيار شروط وفرصة إنتفاع المدقق الخارجي من أعمال التدقيق الداخلي.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 620 استعمال أعمال خبير معين من طرف المدقق: ويعالج هذا المعيار واجبات المدقق عندما يستعين بخبير يختاره للقيام بالمراقبة الخاصة تتطلب خبرة في ميدان اخر بعيد عن ميدان المحاسبة والتدقيق، إضافة إلى كيفية الأخذ باستنتاجات الخبير.

• المجموعة الرابعة (المقرر رقم 77 المؤرخ في 2018/12/24 المتضمن معايير التدقيق الجزائرية، وزارة المالية):

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 230 وثائق التدقيق: ويعالج هذا المعيار المسؤوليات التي تقع على عاتق المدقق لإعداد وثائق تدقيق الكشوف المالية المتمثلة في ملفات العمل التي يعدها أو تلك التي تحصل عليها أو احتفظ بها في إطار أدائه للتدقيق.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 501 العناصر المقنعة -إعتبرارات خاصة: ويعالج هذا المعيار مدى اعتبار المدقق عند حصوله على عناصر مقنعة كافية ومناسبة وفقا للمعايير رقم 300 و500 والأخرى وهذا فيما يخص الجوانب التي تمس المخزونات والتزاعات والقضايا التي تلزم الكيان والمعلومات القطاعية في إطار تدقيق القوائم المالية.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 530 السبر في التدقيق: ويعالج هذا المعيار طريقة استخدام السبر الإحصائي والغير الإحصائي واختيار عينة ما عندما يقرر المدقق استخدام السبر في التدقيق، وطريقة وضع الفحوصات لإجراء واختيار العينات والمراجعات التفصيلية وتقييم نتائج السبر.

- المعيار الجزائري للتدقيق رقم 540 تدقيق التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة بها: ويعالج هذا المعيار واجبات

المدقق المرتبطة بالتقديرات المحاسبية، بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة بها من اختلالات في التقديرات أو تحيز محتمل في التقدير وهذا في إطار تدقيق القوائم المالية.

2-1- المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية.

1-2-1- تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية:

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الاقتصادية في نصين مختلفين، في المادة 5 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث نصت " المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص " و في المادة 2 من الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم، تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث نصت " المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي اخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام". إذن حسب المشرع الجزائري، فالمؤسسة العمومية الاقتصادية تتخذ شكل الشركات التجارية.

2-2-1 أشكال المؤسسة الاقتصادية: (القانون 04-88، 1988، الصفحات 49-53)

المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة مساهمة: تنشأ هذه المؤسسة بناء على قرار من الحكومة أو قرار يتخذه كل جهاز مؤهل قانونا لإحداث المؤسسات العمومية الاقتصادية على شكل شركة تجارية بالأسهم تمتلك فيها الدولة جميع الحصص أو أغلبها يشرف عليها مجلس إدارة.

المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة: تنشأ هذه المؤسسة بناء على قرار من الحكومة أو قرار يتخذه كل جهاز مؤهل قانونا لإحداث المؤسسات العمومية الاقتصادية على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تمتلك فيها الدولة جميع الحصص أو أغلبها يشرف عليها مجلس المراقبة.

المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل تجمعات اقتصادية ذات مصلحة مشتركة: تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل تجمعات اقتصادية تشكل بموجب عقد يعد تحت شروط القانون ويخضع للإشهار، ويحدد شروط التجمع وغرضه.

ثانيا: الجانب التطبيقي للدراسة:

بعدها تم التطرق إلى تفسير أهم النقاط النظرية الشاملة لموضوع الدراسة سنقوم في هذا الجزء بدراسة واقع التدقيق المحاسبي في المؤسسة العمومية الاقتصادية، وقد تم اختيار مؤسسة سوناطراك لإجراء الدراسة الميدانية من أجل معرفة ممارسة التدقيق في هذا النوع من المؤسسات بين إطاره النظري وإشكاليات تطبيقه العملي.

1-2- التعريف بالمؤسسة محل الدراسة: هي مؤسسة عمومية اقتصادية جزائرية تنشط في مجال نقل وتسويق المحروقات تأمم العديد من الفروع تحت إسم مجمع "سوناطراك"، تحولت في سنة 1998 إلى شركة أسهم تخضع لتشريع الجزائري الخاص بالشركات التجارية، تعود ملكية أسهمها للدولة فقط ولا يجوز اكتتابها أو تحريرها أو التنازل عنها.

2-2- التدقيق المحاسبي في مؤسسة سوناطراك:

بما أنه تتخذ هذه المؤسسة أحد أشكال الشركات التجارية وتخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري، إذن فحسب المادة 600 و609 من القانون التجاري الجزائري فالمؤسسة ملزمة بالتعاقد مع محافظ الحسابات بغية المصادقة على حساباتها وإضفاء مصداقية على قوائمها المالية السنوية. (القانون التجاري، 2020). وبالتالي فهي تخضع لجميع القوانين والمراسيم التي تكب في تنظيم مهنة التدقيق في الجزائر.

1-2-2- ارتباط المؤسسة مع المدقق الخارجي:

تعطي هذه المؤسسة أهمية بالغة للعرض الموثوق لوضعيتها المالية في إطار الإفصاح المحاسبي، في تقرير مالي سنوي يحتوي على ملخص لجميع نشاطاتها ونتائجها المحققة، وخطوات تجميع حسابات فروعها، فتتعاقد هذه المؤسسة مع مجموعة من المحافظ الحسابات للمصادقة على صحة ومطابقة القوائم المالية المعروضة للوضعية الحقيقية لها، بحيث يتم إعداد دفتر الشروط وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 02 فبراير 2011 يحدد الشروط الواجب توفرها للتعاقد مع المؤسسة، لفترة محددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. بعد دراسة العروض وتقييمها لما يتناسب مع متطلبات المؤسسة يتم تحديد أربعة من المدققين وترسل لهم رسالة طلب التعيين للمدقق التي تحتوي على مجموعة من النقاط التي من شأنها تؤثر على شرعية عملية التدقيق حيث تتأكد المؤسسة بواسطتها على أنه لا يوجد أي مانع من مزاولة المدقق عمله المنصوص عليها في القانون التجاري في مادته 715 مكرر 6 والتي تم ذكرها سابقا، وفي حالة توفر الشروط يقوم المدقق بالرد على هذا الطلب برسالة تسمى رسالة القبول والتي يدلي فيها المدقق بقبوله للمهمة وعدم وجود أي مانع لمزاولته

التدقيق في هذه المؤسسة، وتلها رسالة المهمة التي تعد وفقا لما نص عليه المعيار الجزائري للتدقيق رقم 210 ليتم فيها الاتفاق حول أحكام مزاولة هذه المهمة.
2-2-2- إجراءات التدقيق في المؤسسة:

خلال السنوات محل الدراسة هذه المؤسسة متعاقدة مع أربعة من المحافظي الحسابات، يقومون بعملية التدقيق بالاعتماد على أسلوب السبر أي أسلوب العينات الإحصائية والغير إحصائية وفقا لمعيار التدقيق الجزائري رقم 530 نظرا لكبر حجم المؤسسة واتساع نطاق التدقيق بحيث تتم عملية التدقيق وفقا لمنهجية منظمة وحسب القواعد والقوانين التي تنظم ممارسة مهنة التدقيق في الجزائر، إذ يسعى المدقق لتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة محاولة في اكتشاف الأخطاء الممكنة، والتأكد من مدى مطابقة الإجراءات المحاسبية المعمول بها في عرض القوائم المالية مع متطلبات النظام المحاسبي المالي. بعد الانتهاء من عملية التدقيق يجتمع المدققون ويقومون بتقييم نتائج هذه العملية واستخلاصها في تقرير صادقوا فيه بتحفظ على أن القوائم المالية المعدة من طرف المؤسسة منتظمة وصادقة، تعكس الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة، مع الإشارة إلى مجموعة من الملاحظات والتعليقات الواجب على المؤسسة العودة إليها وتصحيحها.

تقرير مصادقة محافظي الحسابات على القوائم المالية للمؤسسة لسنة 2018



Certification des Commissaires Aux Comptes

Messieurs les membres de l'Assemblée Générale Ordinaire,

Nous avons l'honneur de vous faire rapport de la mission de contrôle que nous avons effectuée en qualité de Commissaires Aux Comptes.

Nous avons examiné les états financiers, tels qu'arrêtés par le Conseil d'Administration de votre Société au titre de l'exercice 2018, avec un total bilan -actif/passif- de Onze mille trois cent un milliards quatre-vingt-dix-sept millions neuf cent quatre-vingt-quatorze mille cinq cent cinquante-trois virgule quatre-vingt-trois dinars (11 301 097 994 553,83) et un résultat net bénéficiaire de Quatre cent quatorze milliards cent cinquante-trois millions trois cent quatre-vingt-dix-sept mille deux cent soixante-treize virgule quarante-sept dinars (414 153 397 273,47).

Nos différents travaux de contrôle, réalisés essentiellement à base de sondages, de recoupements et de techniques qui nous sont apparus les plus appropriés, ont été accomplis conformément aux règles de diligence normale.

Compte tenu des résultats de ces travaux, nous certifions, sous réserve de prendre en charge les remarques et observations formulées, que les comptes annuels présentés sont réguliers et sincères et donnent une image fidèle du résultat des activités, de la situation financière et patrimoniale de votre société au titre de l'exercice clos au 31 décembre 2018.

Alger, le 25 juin 2019

Les Commissaires Aux Comptes

MEGUELLATI Enchellah
 مقياسون ان
 MEGUELLATI Enchellah
 Expert Comptable - Diplômé à l'Etat
 Commissaire aux Comptes
 Cas 716 Lagh GARDI 16 P 22 KOUKA ALGER

TERKMANE Rachid
 Rachid TERKMANE CMA
 Expert Comptable & Commissaire
 aux Comptes Diplômé du Canada
 Mob 0772 118 484 / Fix: 023 313 507
 Lot ElAamal II Villa N°24 Khrouicia Alger
 Agr N°: 617 Email: teerkmane53@yahoo.fr

OUZZANI Sakir
 سكير
 OUZZANI Sakir
 EXPERT - COMPTABLE
 COMMISSAIRE AUX COMPTES
 Cas des 440 Loges - BP 101 - Etage 03 Algiers 16
 Ain Mhara - 60788 (Algérie) - 023 313 507

BENKHELIFA Abdelhamid
 Abdelhamid BENKHELIFA
 Commissaire aux Comptes
 Diplômé à l'Etat
 Cas 716 Lagh GARDI 16 P 22 KOUKA ALGER

(rapport financier de sonatrach pour l'année 2018, 2022): المصدر:

ترجمة لتقرير محافظي الحسابات:

شهادة محافظي الحسابات

السادة أعضاء الجمعية العامة العادية،

نتشرف بابلاغكم تقرير مهمة المراقبة التي قمنا بها بصفتنا محافظي حسابات.

لقد قمنا بفحص البيانات المالية، مثلما وافق عليها مجلس إدارة الشركة للسنة المالية 2018 بمجموع ميزانية أصول/خصوم 11301097994553.83 دج وريح صافي 414153397273.47 دج.

أنجزت مجمل أعمالنا الرقابية، التي تم تنفيذها بشكل أساسي على الإستطلاعات وعمليات الفحص الشامل والتقنيات الأنسب، وفقا لقواعد الإجهاد المعتادة.

في ضوء نتائج هذا العمل، نصادق بتحفظ مراعاة الأخذ بعين الإعتبار التعليقات والملاحظات المبينة أن الحسابات السنوية المقدمة، منتظمة وصادقة وتعطي صورة حقيقية لنتائج الأنشطة، والوضع المالي وممتلكات شركتكم للسنة المالية المقفلة في 31 ديسمبر 2018.

الجزائر في 25 جوان 2019

محافظي الحسابات

مقلاتي انشاءالله

تركمان رشيد

وزاني سمير

بن خليفة عبد الحميد

مما سبق نلاحظ أنه تم إعداد هذا التقرير مراعاتاً لما نصت عليه المعايير الجزائرية للتدقيق بحيث نلاحظ أنه تم مهمة التدقيق بعد الاتفاق مع مجلس الإدارة حول أحكام هذه المهمة وفقاً لما نص عليه المعيار رقم 210 الاتفاق حول أحكام مهمة التدقيق، وأنه تمت العملية بناءً على فرضية استمرارية الاستغلال وغياب نية تصفية هذه الشركة وهذا ما ينص عليه المعيار الجزائري للتدقيق رقم 570 "استمرارية الاستغلال"، وتم الاستخلاص هذه المهمة بتشكيل المدقق لرأيه بتحفظ حول القوائم المالية للمؤسسة وهذا وفقاً لما يحد عليه المعيار رقم 700 "تأسيس الرأي وتقرير التدقيق على الكشوف المالية" الأمر الذي يعكس لنا التزام المدقق بتطبيق محتويات المعايير الجزائرية للتدقيق خلال تدقيقه في هذه المؤسسة.

3-2-2- واقع التدقيق المحاسبي في المؤسسة:

يمارس التدقيق المحاسبي في هذه المؤسسة وفقاً لما ينص عليه المشرع الجزائري و معايير التدقيق الجزائرية، ويتم احترام كل نقطة فيه، إلا أنه فحسب ملاحظتنا في هذه المؤسسة، ومن خلال مقارنة بين الهيئة المكلفة بتدقيق المؤسسة ونطاق التدقيق في هذه المؤسسة لاحظنا أنه فريق التدقيق المكون من أربعة محافظي حسابات وما يمتلكون من وسائل وأدوات غير ملائم وغير كافي لتدقيق هذه المؤسسة مقارنة مع اتساع النطاق التدقيق فيها، الناتج عن الحجم الكبير للمؤسسة وكبر معاملاتها الداخلية والخارجية وتعدد فروعها، وهذا ما يفسر أن العينة التي يتم أخذها ليتم على أساسها التدقيق والحكم أو المصادقة على حسابات هذه المؤسسة غير كافية، وبالتالي يجب مراعات وأخذ بعين الاعتبار حجم الشركة في تعيين الفريق المكلف بتدقيقها. الأمر الذي سيزيد من جودة هذه المهمة داخل هذه المؤسسة مما سينعكس إيجاباً على مصداقية وموثوقية قوائمها المالية.

3- أداء مؤسسة سوناطراك:

من أجل التعريف أكثر بالمؤسسة ارتأينا أن نقوم بتقييمها عن طريق قياس أدائها لمعرفة نسب أرباحها بالاعتماد على النسب: العائد على مجموع الأصول (ROA) والعائد على الأموال الخاصة (ROE)، ومضاعف الملكية (RE) ونسبة دوران الأصول (RRA)، بحيث تحسب بالعلاقات التالية:

- العائد على مجموع الأصول (الموجودات) ROA = النتيجة الصافية / مجموع الأصول.
- العائد على الأموال الخاصة (حق الملكية) ROE = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة.
- مضاعف الملكية EM = مجموع الأصول / الأموال الخاصة.
- نسبة دوران الأصول = رقم الأعمال (المبيعات) / مجموع الأصول.

الجدول رقم 01: معلومات مالية مستخرجة من الميزانية السنوية للسنوات المحددة (الوحدة مليار دينار)

السنوات	2016	2017	2018	2019
مجموع الأصول	10088	10570	11301	11932
الأموال الخاصة	6046	6242	6577	6854
النتيجة الصافية	207	326	414	338
رقم الأعمال	3398	4031	4881	4303

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على القوائم المالية للمؤسسة

من الجدول السابق نلاحظ أن كل من مجموع الأصول والأموال الخاصة والنتيجة ورقم الأعمال المحقق للسنوات الثلاثة 2016، 2017، 2018، على التوالي في ارتفاع واضح مما يعتبر لنا كمؤشر على نمو هذه المؤسسة، أما في سنة 2019 فنلاحظ ارتفاع في كل من الأصول والأموال الخاصة للمؤسسة، بينما نلاحظ انخفاض في النتيجة الناتج عن انخفاض في حجم رقم الأعمال بنسبة 12% مقارنة مع سنة 2018.

الجدول رقم 02: نتائج قياس الأداء للسنوات المحددة

السنوات	2016	2017	2018	2019
ROA	2,05%	3,08%	3,66%	2,83%
ROE	3,42%	5,22%	6,29%	4,93%
EM	1,67مرة	1,69مرة	1,72مرة	1,74مرة
RRA	0.336	0.381	0.431	0.360

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على المعطيات السابقة

من الجدول السابق نلاحظ تزايد واضح في مختلف النسب بين السنوات 2016 إلى 2018 فبالنسبة للعائد على مجموع الأصول فيمكننا الحكم على أن هذه المؤسسة تستعمل أصولها بكفاءة، وبالنسبة للعائد على الأموال الخاصة فنلاحظ ارتفاع في نسب الربحية بالنسبة للاستثمارات أما بالنسبة لمعدل دوران الأصول فيفسر لنا أن هذه المؤسسة تستغل مواردها لخلق إيراداتها بكفاءة.

ومما سبق وبحكم ممارسة التدقيق المحاسبي في المؤسسة والرأي الذي عبر عنه المدققين يمكننا القول أن هذه المؤسسة تقوم بالعرض الصادق لقوائمها المالية التي تعبر عن وضعها المالي الحقيقي الذي يتميز بأداء جيد ونتائج محققة جيدة تعكس النمو والتطور الذي تشهده من سنة إلى أخرى.

نتائج الدراسة:

- المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية هي عبارة عن شركة تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري.
- تلتزم المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية بصفتها شركة تجارية بالتعاقد مع المدقق الخارجي بغرض المصادقة على حساباتها السنوية.
- يتم التعاقد مع المدقق الخارجي وتعيينه في المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية وفقا لشروط يحددها القانون 10-01.
- مزاولة مهنة التدقيق الخارجي في المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية هم محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين.
- يلتزم المدقق بتطبيق محتوى معايير التدقيق خلال تدقيقه في المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية.
- يوجد إطار مرجعي واحد ينظم مهنة التدقيق في الجزائر ويطبق على جميع المؤسسات الملزمة بالتدقيق الخارجي.
- غياب الأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسات عند تعيين فريق التدقيق الذي سيؤثر على مصداقية مهمة التدقيق.

الخاتمة:

مما سبق نستنتج أن المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر تتخذ أشكال الشركات التجارية وتخضع لأحكامها المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري إذن فهي ملزمة إلزام القانون بتطبيق التدقيق الخارجي وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم مهنة التدقيق في الجزائر وكذلك المعايير الجزائرية للتدقيق. لتلخص نتيجة هذه العملية في تقرير شامل يعبر فيه المدقق برأيه حول صحة ومطابقة الوقائع التي صادفها خلال مهمته بالتشريعات المنصوص عليها.

التوصيات:

مراجعة القوانين الخاصة بتعيين المدقق في المؤسسات من طرف الهيئة المشرفة على ذلك، وذلك بوضع معايير يتم على أساسها تعيين المدقق في المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار حجمها (نطاق التدقيق).

الحرص على الأخذ بعين الاعتبار التحفظات والملاحظات لمعالجتها من قبل المؤسسة محل التدقيق، وجعل أول أعمال المدقق التأكد من معالجتها بغرض الرفع من جودة هذه المهمة في الحرص على العرض الصادق للوضعية المالية للمؤسسة.

المراجع:

المؤلفات:

- 1- خالد أمين عبد الله. (2001). علم تدقيق الحسابات. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- 2- رزق ابو زيد الشحنة . (2015). تدقيق الحسابات مدخل معاصر وفقا لمعايير التدقيق الدولية. دار وائل للنشر والتوزيع .
- 3- أحمد قايد، ن. (2015). التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية. المملكة الاردنية الهاشمية: دار الجنان.
- 4- عمر علي عبد الصمد . (2018). التدقيق المحاسبي بين التأصيل العلمي و التطبيق العملي (الجزء الأول). بوزريعة، الجزائر: دار هومه.

الأطروحات:

- 1- محمد امين مازون. (2010-2011). التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية و مدى امكانية تطبيقها في الجزائر. مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير. الجزائر: جامعة الجزائر 03.
- 2- يعقوب ولد الشيخ ولد أحمد يوره. (2014-2015). التدقيق المحاسبي في المؤسسة العمومية دراسة مقارنة بين الجزائر و موريتانيا (أطروحة دكتوراه). تلمسان.

المقالات:

- 1- خديجة تمار. (01 مارس، 2017). ممارسة مهنة تدقيق الحسابات في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية. مجلة المالية والأسواق، المجلد 04 العدد(01)، الصفحات 334-360.
- 2- ايمان خلايفية، و رضا جاوحدو. (21 مارس، 2019). التدقيق الخارجي في الجزائر بين منظور معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق الجزائرية، معارف. المجلد 14 العدد(02)، الصفحات 451-475.
- 3- نجاة تونسني. (01 مارس، 2016). تدقيق الحسابات وتقييم نظام الرقابة الداخلية. مجلة المالية والأسواق، المجلد 03 العدد(01)، الصفحات 127-145.
- 4- يامنة تدلاوتي، و حسين بريايطي. (21 مارس، 2022). دور التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية دراسة حالة بمركز الضرائب لولاية مستغانم. مجلة المالية والأسواق، المجلد 09 العدد(01)، الصفحات 330-311.
- 5- الحاج مسكين، و مختار طلحة. (25 ديسمبر، 2019). التدقيق الداخلي ونظام الرقابة في المؤسسة الاقتصادية دراسة تطبيقية بمؤسسة نفضال وحدة ولاية سعيدة. مجلة المالية والأسواق، المجلد 06 العدد(01)، الصفحات 146-164.

القوانين والمراسيم:

- 1- القانون التجاري . طبعة (2020).
- 2- القانون 04-88. (12 جانفي، 1988). القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية . الجزائر.
- 3- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظي الحسابات، والمحاسب المعتمد.
- 4- المقرر رقم 002 المؤرخ في 04/02/2016 المتضمن معايير التدقيق الجزائرية، وزارة المالية .

- 5- المقرر رقم 150 المؤرخ في 11/10/2016 المتضمن معايير التدقيق الجزائرية، وزارة المالية.
6- المقرر رقم 23 المؤرخ في 15/03/2017 المتضمن معايير التدقيق الجزائرية، وزارة المالية.
7- المقرر رقم 77 المؤرخ في 24/12/2018 المتضمن معايير التدقيق الجزائرية، وزارة المالية.
مواقع الانترنت:

1- rapports financier de sonatrach pour les années 2017,2018,2019. (مارس 29, 2022).

Récupéré sur:<https://sonatrach.com/wp-content/uploads/2019/10/COMPTES-SOCIAUX-SONATRACH-SPA-EXERCICE-2018-FR-EN.pdf>

https://sonatrach.com/wp-content/uploads/2018/12/Rapport_Financier_SONATRACH_2017.pdf

<https://sonatrach.com/wp-content/uploads/2020/10/RAPPORT-FINANCIER-comptes-sociaux-SH-Fr-Ang-18%E2%80%A210.pdf>